بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة ومنه العون والعصمة ﴿ وسئلت عن الفناء والعذاب
والجواب والله الموفق انه هو اعدام الاشياء لقوله تعالى هو الاول والآخر
فلو بقيت الاجزاء متفرقة لم يكن الآخر له تعالى لم تفن والارواح تفنى ايضا
الا ارواح الشهداء فانها تبقى الى النفخة الاولى لقوله تعالى ﴿ كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴿ ولحديث
في الارض عبد حتى ماله البتة يوما او بعض يوم الا يهم ﴿ ولحديث
واما قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب فيحتمل ان ذلك حاصل بالارواح فقط فان ارواح ال فرعون اليوم يعرضون
على النار غدوا وعشيا مدة بقاء ايام الدنيا ويحتمل وقوع ذلك مرة واحدة في ايام
الدنيا وهذا اما ماضيا واما مستقبلا كما يعتقده بعض في عذاب القبر
انه لا يدوم منه ولا تقوم وقته اعقب دفنه ام اوان الحشر
والنشور ام في وقته لا يعلمه الا الله بين ذينك الوقتين الى
ما الارواح لاحادة لعظم موقعه وفجاءته ويحتمل ان يكون
المراد بذلك الاستمرار والدوام في الآخر كقوله تعالى
فادخلي يدخلون الا قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
وهذا عندي اقرب وتقدم قوله تعالى ﴿ النار يعرضون
عليها وعطف عليه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ليكون
استمرارهم في النار اعظم وافضح واوجع من الامر بادخلوهم والله
اعلم وهذا مما يوسع في حمله لعدم تعلق العلم
التكليف ﴿ واما ما

ما عراه السيد حميدان اعاذك الله من نكاته ونفعنا والمسلمين
بعلومه فانه بين معاني الفناء وانه يطلق على التفريق
وعلى مفارقة الروح للجسد وعلى اعدام الموجود ولم
يصرح بان فناء الدنيا وما فيها هو مجرد التفريق فقط
قال السيد المذكور اولا وله عليه السلام
وقد استبعد ان يكون الفناء هو اعدام الشيء كما ذكره
في جوابه المتقدم لان الاعادة بعد الاعدام اعني
اعادة الجوهر بعد عدمه مستحيل من جهة العقل
وانما يعاد مثله لا هو بعينه من ثبوت الذوات في العدم
وذلك يلزمه ﴿ فاجاب عليه السلام بما لفظه
الذي صح لنا من فناء العالم هو ما تقدم لكم واحجة
ما تقدم وذكر تم عدم تعقلكم للاعادة فان القادر
على الابتداء من العدم يقدر على اعادة المعدوم بعد
ان كان موجودا لانه على كل شيء قدير وليس
ذلك الا كاحياء الحيوان بعد ان كان ميتا فان
المخلوق لو تفكر كيف تركيبه واختراعه لذهب
عقله تائها ولا يلزم من قولنا بذلك ثبوت الذوات
في العدم لاستحالة ذلك ﴿ تم ذلك
الجواب عن السؤال هذا المذكور

مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله القسم بن محمد أيده الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سألت عن بيع المضاربة والجواب والله الموفق

ان كان مع المضاربة لاحد في امره فنصحه بان يكون في حبس

او لا يمكنه الهجرة لضعفه وقلة حيلته وكان ان لم

ينقاد انفسه بثمن ماسعه من ماله يخاف ان يفتنه الظالمون

سعه باطل لانتفاء اختياره لما كان ملجئ الى البيع ولا يجد

في فكاك نفسه من قسهر الى غير البيع سبيلا وقد

قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهو لم يرض

بالبيع وانما اجئ اليه كما مر ولانه بالاجاء اليه

صار مكرها وقد قال صلى الله عليه رفع عن امتي

الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مع ذلك

مضطر وقد بلغنا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله

عليه وآله انه نهى عن مبايعة المضطرين والنهي يقتضي

بطلان العقد لما عرف فيما سبق والله اعلم

واذا كان من ذلك في نصحه بان كان ممن يمكنه الفرار

نظر فان كان الثمن المسلم الى الظالم لا يوضع في مضرة

المسلمين ولا يستعان به على معصيته صح البيع لانه

لم يكره عليه ابتدا ولا الجا وعلمنا بذلك رضاه واختياره

وان كان الثمن يوضع في مضرة المسلمين او يستعان به على

معصيته لم يصح البيع لاجل المضارة بل لانه لا يجوز

للمشتري تسليم الثمن حتى يظن انه لا يوضع في مضرة المسلمين

ولا في معصيته والمدة التي يجب عليه امساك الثمن فيها مجهولة

وذلك يقتضي فساد البيع وايضا فان البائع لم يرض ببقاء الثمن

وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والوجه

في تحريم تسليم الثمن كونه معاونة على مضرة المسلمين او تحصيل

المعصية لما كان يوضع في ذلك وقد قال تعالى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان وقد قال مثل هذا القول الهادي عليه السلام

قال في الشفا ما لفظه ونص الهادي الى الحق في المسايل على

ان بيعه من تجار الخمر لا يجوز قال واخبر له محرجوا مذهبه

بانه يكون معاونة على الاثم والفعل الحرام وكذلك حلي غنه

عليه السلام المهدي عليه السلام على ان بيع الكراع والسلاح

اذا كان فيه مضرة على المسلمين لا يجوز واستبعد ذلك الامير

الحسين عليه السلام ومن وافقه قالوا لانه لا يكون معاونة

الا مع القصد واتانا في هذا انما هو مجرد تمكين وهو غير قبيح

بدليل تمكين الله سبحانه وتعالى العصاة مما يستعينون به على

المعاصي وذلك ضعيف جدا لانهم قاسوه على فعل الله سبحانه

وهو لا يصح لان تمكين الله سبحانه وجه حسنه صحة التكليف

معه اذ لو منعهم من ذلك ارتفع التكليف ضرورة وليس في افعالنا
هذه العلة فيضح قياسها على افعاله تعالى وذلك لا يجهله عاقل
ولكن هلم الى احكاما من المعلوم من دين اهل البيت عليهم
السلام انه لا يجوز للمكلف تمكين العاصي من المعصية اذا
كان قادرا على منعه منها فقياسه على هذا صحيح واضح واما
قولهم انه لا يكون معاونة الا مع القصد فذلك باطل لان المعلوم
من اسماء اللغة العرب ان الافعال لا تمنع اطلاق ما وضعها
عليها عند عدم القصد الا ترى انه يقال تحرك الناير وتكلم
الشاهي ونبع الماء وهطلت السما مع ارتفاع القصد ضرورة
وكذلك هذا فان اسم المعاونة تطلق على ما نعطا وتستعان به
ولو لم يقصد قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم
ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا اي معينا فاطلق ذلك
عليه مع كونه لا قصد له بدليل قوله تعالى حاكيا عن الكفار
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وروى الهادي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن اكل الطين وقال نعى
رسول الله صلى الله عليه واله انه يعظم البطن ويعين
على القتل وفي الشفا عن عايشه قالت قال النبي صلى الله عليه
واله يا حميرا اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين
على القتل فصرح صلى الله عليه واله بان اكل الطين يعين على القتل

في الخبرين مع انه لا قصد له ضرورة وروي عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من دعا لظالم بالبقا فقد اعان على
هدم الاسلام والظاهر من حال من يدعوا الى الله تعالى
انه لا قصد له في الاعانة على هدم الاسلام وفي فهج البلاغة
وقيل له يعني عليا عليه السلام باي شي غلبت الاقران
فقال ما لقيت احدا الا اعانني على نفسه بوجي عليه السلام
الى تمكن هيبته في القلوب حتى اعانه اعداوه على نفسهم
على قتلهم مع انهم لا قصد لهم على ذلك وروى الامام محمد
بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي عن زيد بن علي
عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام انه قال
وان انت رميت طيرا بسهم فوقع على الارض فلا تاكل
فاني اخاف ان تكون الارض اعانت على قتله والارض
لا قصد لها ضرورة وقال الهادي عليه السلام في
الاحكام فان ارسل مرسل كلبا معلما على صيد فعاد
كلب غير معلم فاعانه عليه حتى قتله الى قوله وقد اشتد
ذكانه معاونة الكلب الذي ليس بمكلب فسما فعل
احد الكلبين معاونة وهو لا تمييز له حتى يقصد المعاونة
والهادي عليه السلام ممن يحتج بعربيته قال الامير
الحسين عليه السلام في باب صفة من يوضع فيهم الزكوة من

ان يشافههما إلى المدائن وبطاها ۞ والجواب والله الموفق
ان المشافهة بالاجماع المعلوم المستند الى قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر لا يجب
عليه صيام رمضان ولا نزاع في ذلك وانما النزاع
في اثبات حيله يبيح الوطء في رمضان من غير مبيح شرعي
ومن جواب له عليه السلام وذكرت ان بعض جهلة القبايل
يعتقد انه لا بعث ولا نشور وقلت وذلك كفر وقلت
ما حكم زكونه ۞ والجواب والله الموفق لا شك في كفر
من كان كذلك لان ذلك رد للمعلوم من الدين ضرورة
وتكذيب لله ولرسوله وليس له زكوة ولا قريبه الا كزكاة
ابي جهل وابي لهب وقريبهما لو فعلا ذلك وهذا مما لا
خلاف فيه بين الامة المحمدية ولو فرضنا خلافا فقد وقع
في ذلك فالمخالف كافر ايضا لان المعلوم من دين النبي
صلى الله عليه وآله انه لا قريبه لكافر مشرك او ملحد او ملي
غير ملة الاسلام وحل ماله ومن جملته زكونه للهاشمي
وماله ودمه هدر الا ان يكون له ذمة ويجب ان سن له
ذلك وما اعطي من ذلك قبل البيان له فليست بزكاة
لخروجه من الاسلام قبل البيان والزكوة الشرعية
شرطها الاسلام كما تقدم ذكره وذكرت ابقاك الله

اطراح ما كنت تقبضه من تبع زكوة البطنة لغيرك من
ارامل بني هاشم وفقرايهم بالواسطة فذلك هو الواجب
عليك والله ينظر الى ارامل بني هاشم وفقرايهم انه رحيم
واستشرتني ابقاك الله في اخذ ذلك مع تحقق كفرهم
باعانة الكفار وموالاتهم وعدم الهجرة لغير عذر ولا نكا
او بعضهم للبعث ۞ والجواب والله الموفق
انه لا باس باخذ ذلك من كل كافر لنفسك ولارامل بني
هاشم وفقرايهم ولا غنيا ايضا لين ذلك غير زكوة ولكن
اذا لم يقع تلبيس بذلك لين من هو مسلم يقينا بعد ابراء ما في
بعض الجهلة يقول كان السيد غرا الدين ياخذ الزكوة
بالواسطة فيا خذ الزكوة التي لا تحل له والمعلوم من دين
الاسلام محمد ان دفع المنكر يجب ببذل النفس والنفيس
فدفعه بترك ذلك اولا ولين المصلحة في اخذ ذلك خاصة
وقد قارنتها مفسدة اما خاصة مثلها اذا كان المفتدي
حماعة محصورة او عامة والمصلحة اذا قارنتها مفسدة
راجحة او مساوية فهي حرام ولا خلاف في ذلك بين علماء
المسلمين اعلمه ۞ وسالت عن الدليل في جواز ان
الامام يعرى من بيت المال والزكوة ونحوها والجواب
والله الموفق ان هذا مذهب بعض اهل مذهبنا

تمام

كما علمت والحجة في ذلك ان للامام ان تتصرف في ذلك
من الاخذ والامضاء والبيع والشرا للمصالح التي امر الله
ان توضع فيها فلوا والبرى تصرف كذلك فاذا كان البرا
لمصلحة كان كالاعطى لاسيما اذا الجت الضرورة
كتقريب المؤلفة قلوبهم ودرء شرهم وربما فعلناه محررا
رضا لمن اقلع عن حكم الطاغوت او المحاكمة اليه او الرضا
به بين ذلك كفر كما نطق به القران وهم لا تطيب نفوس
بعضهم بمجرد التوبة وصار معنا خصوصا هذه الايام
هذا الذي ذكرتم عناشديد لاني لا احب ان افعله
واخشى من تركه مفسدة قاتل الله اهل هذا الزمان
اللهم اليك المشتكا وبك المستغاث وانت المستعان
وقلت هل لعامل الامام ان يفعل ذلك والجواب
والله الموفق انه اذا اذن له الامام واخشي ان تثور الفتنة
فعل ذلك ولا حرج هذا ولا يستبعد كفر اكثر اهل
هذا الزمان لبن القاسم والهادي وغيرهما مما يروون عنه
صلى الله عليه واله انه قال بعثت بين جاهليتين اخراهما
اعظم من اولاهما وعنه صلى الله عليه واله انه قال
لم ترس الفتنة في جزائر العرب حتى لا يقال الله الله
وقوله صلى الله عليه واله بدا الاسلام غريبا وسيعود

غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وغير ذلك حتى تواتر معنا فلا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وقد اجاب به امير
المومنين القاسم بن محمد حفظه الله تعالى ومتع بحياته
المسلمين وسالت عن السكة الجديدة المضروبة
ايصلح ضربها بمثلها ام بالضربة التي تقدمتها
وهي ضربتهم اولا هكذا لفظ السؤال ام لا والغرض
انها كلها مغشوشة ام يجوز التفاضل في ذلك لاجل
الغش وقلت واذا اريد ان يوخذ عليه مصوغه
من حلي او غيره بدراهم من هذه الضربة هل يشترط
التساوي لكون الجميع فضة وفي الحديث بيعوا الفضة
بالفضة مثلا بمثل يدا بيد وهذا معناه ام لا يشترط
لان الظاهر الغش فيها ٥ والجواب والله الموفق
ان الغش اذا كان معلوما في الضربة وما ضربت به
من ضربة متقدمة او متاخرة او حليه مغشوشة
كان صرف الفضة بمثلها وفي الغش القيمة وان كان
الغش غير معلوم لم يجز الصرف حتى يفصل الغش
ويعلم تساوي الفضة لخبر القلادة التي امر النبي
صلى الله عليه واله بفك الذهب من الخرز حتى علم
الذهب وكانت قد اشتريت بذهب وان لم يفصل جاز

التصرف بالذهب او تشتري بها عروضا ولا خلاف في
جواز ذلك ۞ وذكرت دار اهل هذه الشوكه
فلا شك عندي في انها دار حرب ومن شاركهم
او والاهم او ساكنهم لغير عذر فهو منهم والدليل على
ذلك قد اطلعتم عليها حيث ذكرتم واذا كان
كذلك جاز اكذلك عليهم حكم اهل الحرب من غير ذكر
تفصيل فلا حاجه الى تكرار ذلك وتطويله ۞

وبالله نستعين كلاما في دولان الامام الاعظم امير المؤمنين
واوطأ ما دل عليه في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فان ابار الله اهل قدس وشر هم اشرارنا
يتبعون ارباب العدل واحبارهم وافوا لهم الغش ما
يحذره المحرون وما عداه فهو عدو لهم الحلية لهم حلال
وان من اعظم اثرا واطيبهم خبرا ومحبا مولانا وسيدنا
الامام الاعظم امير المؤمنين وسيد المسلمين المنصور بالله
القسم بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعليه
۞ وفي اثنا سنة سبع وعشرين والف وجه ولده السيد
الجليل سيد العلماء اهل الجدال ونعمة لاهل الايمان
صفي الامراء الحاج امير الحسين ادام الله وسدد اراءه
وافر عزه ومجده وضاعف جده وعلاه بما يليح في مصالح المسلمين
وكفاه مما يحذر من اعدائه والله امير المؤمنين وصيه

امير المؤمنين

امر المؤمنين ايده الله وحفظه وحماها والبنا عليها وكان مما اوصاه
اعاد الله من بركاته ما بانى ذكره من الوصايا التي حث على كل دي
لب حفظها والعمل بها فانها وجوه الاعمال الصالحة عند الله وذكر
مكارم الاخلاق ودلائلها حاضة كثيرة الدين والدنيا والعمار
بها سبب موصل الى اعلا درجات الفرقوسيلة تحل بها الجنات
بها من الحسنى ادرج العرف وبالجملة لا يتنقض كيف اعاد الله
من بركاته المولد صلى الله عليه وعلى جده وابيه وعترته
ومن رضيه له علم ان يوم عرفه من مفاضة في مجرى الاوقات
ظاهر الهداية وهو على الله معتمد بها مرتبط في سبيله
وناصل مخلصه في مرضاته حافظ ما قدمه لحظه الكريم وتفضل
بعفو الله فيما كان في والمواصلة على الصلوة في اوقاتها على ما
ظل العلم على سبل الاستمرار والعمل الدائم وقد
نعمه وكفى صرفه على ما قدر وصدقه له المشائخ نصر المهتدين
عمر المطالب وحب الاستعانة بالله وتولى اهل الحجا والدين
والعلم والحزم من ظلم تقرير الاراذل ما حاد الى شيء يوفر المطالب
لاهل المراتب واهل الجاه الحكمي والاولى من يصح المطالب
والاولى من يساير المطالب وباكلها ويحال للفقراء الذين لا حيلة
لهم حصته من الزكوة والفطرة ويحال للفقراء اسامي المعونة
والجدة ويحال الاجر من الصوم والشجاعة سماع جنازة
الجاهد والفقراء الدفنة عن حراج الناس والصناف المطلوبة حرام
وحب عليه ان يوقف على ما امر به ونهى عنه عيه وسنة
اهل الراي ويشاركهم الشورى في جميع الامور لقوله تعالى وامرهم شورى بينهم
جلساوه الا اهل العلم والحاسن الكرف وصدق الله العظيم

نهاية المخطوطة